السنة الثانية والتسعون – عدد 5159 — 15 رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية التشيكية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.02.155 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 11 يونيو 2001 بين المملكة المغربية والجمهورية التشيكية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.... 3787

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلندية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

ظهير شريف رقم 1.02.157 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلندية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل..... 3791

نصوص خاصة

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1847.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد مشتل «أزلاف» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 3802

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1848.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد مشتل «شيماء» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 3802

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1849.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد شركة التنمية الفلاحية لتسويق أغراس الحوامض واللوز والزيتون المعتمدة..... 3803

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1850.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد شركة «Diffusion Ahmal» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 3803

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1851.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد شركة «المكتب العام للمواد الفلاحية» (كوجيبرا) لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 3804

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1852.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد مؤسسة «حكمي مصطفى» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات..... 3804

إقليما بني ملال وبنسليمان. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1560.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم ZH الواقعة بتجزئة 330 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.... 3805

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1561.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم S42 الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 3805

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1562.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم S33 الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 3806

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1563.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم L1 (i) الواقعة بتجزئة سمكت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 3806

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1564.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا... 3807

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1565.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 3807

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1566.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 3807

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5154 بتاريخ 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003)..... 3808

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 1952.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 3809

قرار لوزير الثقافة رقم 1953.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز... 3809

قرار لوزير الثقافة رقم 1954.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 3809

قرار لوزير الثقافة رقم 1955.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 3810

قرار لوزير الثقافة رقم 1956.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين..... 3810

قرار لوزير الثقافة رقم 1957.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين..... 3810

قرار لوزير الثقافة رقم 1958.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين..... 3811

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1726.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3811

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1728.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3812

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1729.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3812

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1730.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3812

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1731.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3813

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1732.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3813

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1733.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3814

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

نزع الملكية

لا يمكن تأميم أو نزع ملكية استثمارات مستثمري أي طرف متعاقد أو جعلها موضع تدابير ذات مفعول معادل للتأميم أو نزع الملكية (يشار إليها بـ «نزع الملكية») فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر إلا لأغراض المصلحة العامة. ويتم نزع الملكية طبقا لمسطرة قانونية، على أسس غير تمييزية ويكون مصحوبا بمقتضيات تنص على أداء تعويض عادل ومنصف يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المنزعة ملكيته في اليوم السابق لليوم الذي يعلن فيه نزع الملكية للعموم. ويتم أداء التعويض بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية، وفي حالة تأخير في الأداء تؤدى عن التعويض فوائد ابتداء من تاريخ نزع الملكية.

المادة السادسة

التحويلات

1 ـ يضمن الطرفان المتعاقدان التحويل الحر للموجودات السائلة الصافية المتعلقة بالاستثمارات وتتم التحويلات بالعملة القابلة للتحويل بدون قيود أو تأخير غير مبرر. وتتضمن هذه التحويلات على وجه خاص، لا للحصر :

أ ـ رأس مال أو مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه ؛

ب ـ الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة ومداخيل جارية أخرى ؛

ج ـ المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار ؛

د ـ المستحقات والأتعاب ؛

هـ ـ العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية الاستثمار ؛

و ـ التعويضات المستحقة عن تطبيق المادتين 4 و 5 ؛

ز ـ الأجور والرواتب الأخرى، طبقا للأنظمة الجاري بها العمل، التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما.

2 ـ تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل ووفقا لأنظمة الصرف الجاري بها العمل فيما يتعلق بالالتزامات المسطرية اللازمة.

3 ـ تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1 ـ إذا تم دفع تعويضات لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي من أحد الطرفين المتعاقدين أو من مؤسسة يعينها لذلك، يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عليها.

2 ـ طبقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3 ـ لا تكون المطالبات والحقوق التي تم بشأنها الحلول محل المستثمر أكبر من المطالبات والحقوق الأصلية للمستثمر.

4 ـ كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر يحل طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

تسوية الخلافات بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر

1 ـ إن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2 ـ إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي بتوافق مباشر بين طرفي النزاع، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة، يعرض الخلاف باختيار المستثمر :

ـ إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ؛

ـ إما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

ولهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق موافقته النهائية على أن يخضع كل نزاع متعلق بالاستثمارات لهذه المسطرة من التحكيم.

3 ـ لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب بوليصة تأمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الموجودات لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

2 ـ إن عبارة «مستثمر» تعني كل شخص ذاتي أو معنوي يقوم باستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

أ ـ تعني عبارة «شخص ذاتي» كل شخص ذاتي ذي جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه ؛

ب ـ تعني عبارة «شخص معنوي» كل كيان يوجد مقره فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين وتأسس وفقا لقوانينه.

3 ـ إن عبارة «مداخيل» تعني المبالغ الصافية من الضرائب، الناتجة عن استثمار ما وعلى وجه خاص لا للحصر الأرباح والفوائد وعوائد الرساميل والأسهم والأرباح الموزعة والمستحقات.

4 ـ إن عبارة «تراب» تعني :

أ ـ بالنسبة للمملكة المغربية :

تراب المملكة المغربية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ب ـ بالنسبة للجمهورية التشيكية :

تراب الجمهورية التشيكية : التراب الذي تمارس ضمنه الجمهورية التشيكية حقوقها السيادية طبقا للقوانين التشيكية وللقانون الدولي.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

1 ـ يشجع كل طرف متعاقد ويضع لصالح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الظروف الملائمة للقيام باستثمارات فوق ترابه ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

تعتبر الزيادة في حجم الاستثمار أو تغيير الاستثمار أو تحويله طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف استثمارا جديدا.

2 ـ تحظى استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد، بصفة دائمة، بمعاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بحماية وأمن شاملين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

تتمتع مداخيل الاستثمار، وفي حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1 ـ يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات ومداخيل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل أفضلية عن تلك التي يوفرها لاستثمارات ومداخيل مستثمريه أو لاستثمارات ومداخيل مستثمري أية دولة أخرى، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازا.

2 ـ يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص تدبير استثماراتهم وصيانتها واستعمالها والانتفاع منها والتخلي عنها، معاملة عادلة ومنصفة لا تقل أفضلية عن تلك التي يوفرها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازا.

3 ـ لا يمكن تفسير مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة بطريقة تلزم طرفا متعاقدا منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو تفضيل أو امتياز يمكن أن يمنحه بموجب :

أ ـ اتحاد جمركي، منطقة تبادل حر، اتحاد نقدي أو اتفاق دولي مشابه يهدف إلى إنشاء هذا النوع من الاتحادات أو مؤسسات أو أشكال أخرى من التعاون الجهوي يكون أو قد يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفا فيه ،

ب ـ أي اتفاق دولي أو توافق يتعلق بالجباية.

المادة الرابعة

التعويض عن الخسائر

1 ـ إذا لحقت بالاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإنها تستفيد من لدن هذا الأخير من معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة أخرى فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تعويضات أخرى، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازا.

2 ـ دون الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين من جراء الأحداث المشار إليها في هذه الفقرة، لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، خسائر ناتجة :

أ ـ عن حجز ممتلكاتهم من طرف القوات المسلحة أو من طرف السلطات ،

ب ـ عن تدمير ممتلكاتهم من طرف القوات المسلحة أو من طرف السلطات، لن تكون المعارك سببا فيه أو لن تتطلبه ضرورة الوضعية ،

يستفيدون من تعويض عادل وملائم عن الخسائر التي لحقت باستثماراتهم طوال مدة الحجز أو الناتجة عن تدمير الممتلكات، ويتم تحويل الأداءات المتعلقة بهذا التعويض بحرية وبعملة قابلة للتحويل وبدون تأخير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.157 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلندية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلندية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل ؛

وبنظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلندية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق ومقتضيات الاتفاقات الخاصة الذي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذا مبادئ القانون الدولي.

5 ـ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 ـ إن أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته، بقدر الإمكان، عن طريق المشاورات.

2 ـ إذا تعذر ذلك، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الطرفين تجتمع بدون تأخير بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3 ـ إذا تعذر على اللجنة المختلطة حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض على هيئة تحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

4 ـ تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي : يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم، ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

5 ـ إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 4 أعلاه، يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي ليس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

6 ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

7 ـ تحدد هيئة التحكيم القواعد الخاصة بمسطرتها.

8 ـ يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق وللتشريع الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين أو لأوفاق دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلا يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المادة الحادية عشرة

تطبيق

يغطي هذا الاتفاق كذلك فيما يخص تطبيقه مستقبلا الاستثمارات المنجزة بالعملة الصعبة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية والإنهاء

1 ـ يعرض هذا الاتفاق على المصادقة عليه ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما عن تاريخ آخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الإجراءات الدستورية في بلديهما من قبل الطرفين المتعاقدين.

ويبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، وذلك ضمن أجل ستة أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته. ويتجدد تلقائيا، كل مرة، لمدة عشر سنوات مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2 ـ تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإنهاء المذكور.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المرخص لهما قانونا بذلك هذا الاتفاق.

وحرر بالرباط في 11 يونيو 2001 في نظيرين أصليين، باللغات العربية والتشيكية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف يرجح النص الفرنسي .

عن المملكة المغربية

عن الجمهورية التشيكية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج ـــ الديون و حقوق تقديم كافة الخدمات الأخرى ذات قيمة اقتصادية،

د ـــ حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، بما فيها حقوق المؤلف و البراءات و العلامات المودعة والأسماء التجارية و المعفيات و التصاميم الصناعية و الطرق التقنية و المهارات والزبائن،

ه ـــ الامتيازات التجارية الممنوحة في إطار القانون أو العقد ، بما فيها الامتيازات من اجل التنقيب على الموارد الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها.

2 ـــ إن أي تعديل في الشكل القانوني الذي تم به استثمار أو إعادة استثمار الموجودات و الرساميـــــل لا يؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأخيرة بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

3 ـــ ينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في الطـــرف المتعـــاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

4 ـــ إن لفظ " مستثمر " يعني:

أ ـــ كل شخص ذاتي يتمتع بالجنسية المغربية أو الفنلندية على التوالي، بموجب تشريعات المملكة المغربيـة أو الجمهورية الفنلندية، يقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

ب ـــ كل شخص معنوي كالشركات و المقاولات و المؤسسات و المنظمات و الجمعيات التجاريـــة، يوجد مقره فوق تراب المملكة المغربية أو الجمهورية الفنلندية و تأسس على التوالي طبقا للتشريع المغـــربي أو الفنلندي يقوم بإنجاز استثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

5 ـــ إن لفظ "مدا خيل" يعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات كالأرباح و الأرباح الموزعة و الفوائـــد و المستحقات أو مدا خيل شرعية أخرى.

6 ـــ إن لفظ " تراب " يعني:

أ ـــ بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية بما فيه المنطقة البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية.

ب ـــ بالنسبة للجمهورية الفنلندية : كل المناطق البرية أو البحرية بما فيها المناطق البحرية التي تمارس عليها الجمهورية الفنلندية ـــ طبقا للقانون الدولي ـــ حقوق السيادة أو سلطة قضائية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفـــــاق

بيـــن

حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية الفنلندية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنلندا المشار إليهما فيما يلي "بالطرفين المتعاقدين" ؛

ـــ رغبة منهما في تنمية وتعميق التعاون الاقتصادي والصناعي ؛

ـــ رغبة منهما في خلق والحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري أحـــد الطرفـين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

ـــ اعترافا منهما بان حماية هذه الاستثمارات على أساس اتفاق سيشجع تدفق الاستثمـارات ومبادرات الأعمال بهدف الرخاء الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين؛

اتفقتا على ما يلي:

المـادة الأولى
تعار يف

لأغراض هذا الاتفاق:

1 ـــ إن لفظ " استثمار " يعني كل الموجودات وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة الممتلكـة أو المقامة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، على وجه خاص لا للحصر:

أ ـــ ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وكذا باقي الحقوق العينية مثل الرهـــون والضمانات العينية وحقوق الانتفاع و الإيجار والحقوق المشابهة،

ب ـــ الأسهم و القيم وكل أشكال المساهمات الأخرى في المقاولات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ــ لا تشمل المعاملة الأكثر رعاية الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة أخرى بموجب مشاركته أو انضمامه إلى منطقة للتبادل الحر أو وحدة اقتصادية أو جمركية أو إلى سوق مشتركة أو إلى أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الجهوية أو اتفاق دولي مشابه أو اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي أو أية اتفاقية أخرى في الميدان الجبائي.

المـــادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1 ــ إن إجراءات التأميم و نزع الملكية أو أي إجراءات أخرى لها نفس الأثر التي يمكن أن تتخذ مـــن طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخـــر لا ينبغـــي أن تكون تمييزية أو مبررة بدواعي غير المنفعة العامة. ويجب أن تتخذ هذه الإجـــراءات طبقـــا للمســـطرة القانونية.

2 ــ يدفع الطرف المتعاقد الذي اتخذ مثل هذه الإجراءات لذوي الحقوق، بدون أي تأخير، تعويضـــا عادلا ومنصفا يعادل مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لاتخاذ هذه التدابير أو الإعلان عنها للعموم.

3 ــ يتعين أن تتخذ التدابير المتعلقة بتحديد وأداء التعويض بكيفية فورية وقت نزع الملكية على أبعـــد تقدير. و في حالة تأخير في الأداء، تترتب على التعويض فائدة بسعر السوق الدولي ابتداء مـــن تـــاريخ استحقاقه. ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل و يتم تحويله بحرية.

المادة الخامســـة

التعويض عن الخسائر

1 ــ إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تلحق استثماراتهم أضرار أو خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر، أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخـــرى مشابهة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من لدن هذا الأخير من معاملة غـــير تمييزيـــة تساوي على الأقل المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولـــة الأكـــثر رعايـــة فيمـــا يتعلـــق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة الثانيـــــــة

تشجيع وحماية الاستثمارات

1 ــ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه الاستثمارات التي ينجزها مستثمرو الطرف المتعـاقد الآخر ويقبل هذه الاستثمارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

2 ــ تعتبر الزيادة في حجم الاستثمار أو تغيير الاستثمار أو تحويله طبقا للقوانين والأنظمة الجاري هـــا العمل في الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه بمثابة استثمار جديد. إلا أن شـــروط القبـــول المطبقة على هذا الاستثمار الجديد لا يمكن أن تكون اقل أفضلية من تلك التي تطبق علـــى الاســـتثمار الأصلي.

3 ــ تستفيد استثمارات مستثمري طرف متعاقد المنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من معاملـــة عادلة و منصفة من قبل هذا الأخير، و فيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام، تتمتـــع هذه الاستثمارات أيضا بحماية وأمن كاملين وشاملين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر. و يتعهد كـــل طرف متعاقد بان يضمن فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بان لا يتعرض تسييرها أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التخلي عنها لأي عائق من جراء تدابير غير مبررة أو تمييزية.

4 ــ تتمتع مداخيل الاستثمار وكذا المداخيل الناتجة عن إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفـــين المتعاقدين الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المـــادة الثالثـــــة

معاملـــة الاستثمـــارات

1 ــ يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلـــة و منصفة، لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعايـة، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر.

2 ــ يوفر كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخـــص الأنشـــطة المرتبطة باستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مســـتثمريه أو لمســـتثمري الدولة الأكثر رعاية، و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـــ تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1 ـــ إذا قام طرف متعاقد أو هيئته المسماة (المؤمن) بأداء تعويضات لأحد مستثمريه بموجب ضمان يغطي المخاطر غير التجارية الممنوحة للاستثمار فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كل الحقوق والمطالبات الناجمة عن هذا الاستثمار ويعترف بأن المؤمن له أهلية ممارسة تلك الحقوق والقيام بمطالبات بنفس الأهمية الممنوحة للمستثمر الأصلي.

2 ـــ كل نزاع بشأن الحلول محل المستثمر بين أحد الطرفين المتعاقدين والمؤمن يحل طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق وللتشريع الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين أو لأوفاق دولية موجودة أو ينضم إليها الطرفان مستقبلا، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر المطالبة بتطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المادة التاسعة

التزامات أخرى

يمكن لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أن يرتبطوا مع الطرف المتعاقد الآخر بالتزامات خاصة لا تتعارض مقتضياتها، بأي حال من الأحوال ، مع هذا الاتفاق. إن الاستثمارات المنجزة بموجب هذه الالتزامات الخاصة تخضع أيضا لهذا الاتفاق.

2 يضمن أي من الطرفين المتعاقدين في كل وقت احترام الالتزامات التي اتخذها تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالاسترجاعات والتعويضات والمكافئات أو أية تعويضات أخرى عن الضرر، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2 – دون الإخلال بالفقرة 1 من هذه المادة ، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين من جراء الأحداث المشار إليها في هذه الفقرة لحقت باستثماراتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر خسائر ناتجة عن حجز أو إتلاف ممتلكاتهم من طرف القوات المسلحة أو من طرف السلطات ، لم تكن المعارك سببا فيه أو لم تتطلبه ضرورة الوضعية، يستفيدون من لدن الطرف المتعاقد الآخر مع تعويض أو استرجاعات فورية ملائمة و فعلية.

المادة السادسة

التحويلات

1 – يضمن كل طرف متعاقد، الذي تم فوق ترابه إنجاز استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم للواجبات الجبائية ، حرية التحويلات بالعملة القابلة للتحويل للموجودات السائلة المتعلقة باستثماراتهم على وجه خاص لا للحصر:

أ – رأس المال أو مبلغ تكميلي يهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه ؛

ب – الأرباح و الأرباح الموزعة و الفوائد و المستحقات و مداخيل جارية أخرى ؛

ج – المبالغ اللازمة لتسديد القروض والفوائد المتعلقة بالاستثمار ؛

د – العوائد الناتجة عن تصفية كلية أو جزئية للاستثمار ؛

ه – التعويضات المستحقة طبقا للمادتين 4 و 5؛

و – النصاب الملائم للأجور و الرواتب الأخرى التي تعود إلى رعايا أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما ؛ و

ز – الأداءات الناتجة عن تسوية الخلافات.

2 – تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وتتم التحويلات بدون أي تقييد أو تأخير بالعملة القابلة للتحويل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاق ومقتضيات الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذا مبادئ القانون الدولي.

5 ـ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة الحادية عشرة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 ـ تتم بقدر الإمكان تسوية الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2 ـ إذا تعذر ذلك، يعرض الخلاف على لجنة مختلطة تتألف من ممثلي الطرفين المتعاقدين تجتمع بدون تأخير بناء على طلب الطرف الأكثر تضررا.

3 ـ إذا تعذر على اللجنة المختلطة حل هذا النزاع في ظرف ستة اشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة تحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

4 ـ تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي: يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى و يعين رئيسا لهيئة التحكيم، من قبل الطرفين المتعاقدين ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة اشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة اشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

5 ـ إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة 4 أعلاه، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين باستدعاء رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــــادة العاشرة

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات

1 ـــ إن أي خلاف يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحـــد مســـتثمري الطـــرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين أطـــراف النزاع.

2 ـــ إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف بالتراضي بتوافق مباشر بين طرفي النزاع في ظـــرف ســـتة اشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المكتوب ، يعرض الخلاف باختيار المستثمر:

أ ـــ إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ،

ب ـــ إما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب " الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايـــا دول أخـــرى "، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

ج ـــ إما على محكمة تحكيم تنشأ لهذا الغرض، ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك، وفق قواعـــد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

و لهذا الغرض، يمنح كل طرف متعاقد بموجب هذا الاتفاق موافقته النهائية على أن يخضـــع كل نزاع متعلق بالاستثمارات على المحكمة المشار إليها أعلاه أو على إحدى مساطر التحكيم.

3 ـــ لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أية مرحلـــة من مراحل التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين.

4 ـــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعـــاقد الطـــرف في النزاع الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه ، بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هـــذا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

٢ — تبقى الاستثمارات المنجزة قبل نفاد هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نفاده.

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما.

وحرر بالرباط في 1 أكتوبر 2001.

في نظيرين أصليين، باللغات العربية والفنلندية والفرنسية والإنجليزية، وللنصوص الأربعة نفس الحجية.
وفي حالة خلاف يرجح النصان الفرنسي والإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

فتح الله ولعلو

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة

وعن حكومة الجمهورية الفنلندية

كيمو ساسي

وزير التجارة الخارجية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية . وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية ، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين ليقوم بالتعيينات المذكورة.

6ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

7 ـ تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بمسطرتها.

8 ـ يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم .أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المـــــادة الثانية عشرة

التطبيـــق

يغطي هذا الاتفاق كذلك الاستثمارات المنجزة قبل دخوله حيز التنفيذ، من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ.

المـــــادة الثالثة عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة الصلاحية والنفـــاذ

1ـ يعرض هذا الاتفاق على المصادقة عليه ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الإجراءات الدستورية من قبل الطرفين المتعاقدين.

و يبقى ساري المفعول لمدة عشر سنوات، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، وذلك ضمن اجل ستة اشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته. و يتجدد تلقائيا لمدة عشر سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في اجل ستة اشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1849.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد شركة «التنمية الفلاحية» لتسويق أغراس الحوامض واللوز والزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «التنمية الفلاحية» الكائن مقرها الإجتماعي بشارع الحاج أحمد الشرقاوي، أكدال، الرباط، لتسويق أغراس الحوامض واللوز والزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «التنمية الفلاحية» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 1478.83 و1476.83 الصادرين في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) والقرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987)، أن تصرح شهريا بالنسبة لأغراس الزيتون ومرتين في السنة، في أكتوبر وأبريل بالنسبة لأغراس اللوز وكل ستة أشهر بالنسبة للحوامض، لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها وكذلك المخزونات المتوفرة لديها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الإعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1756.99 الصادر في 26 نوفمبر 1999 باعتماد شركة «التنمية الفلاحية» لتسويق أغراس الحوامض واللوز وتوت الأرض والزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1850.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد شركة «Diffusion Ahmal» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1847.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد مشتل «أزلاف» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «أزلاف» الكائن مقره الاجتماعي بالجماعة القروية أزلاف، قيادة ابن توزين، دائرة الريف، إقليم الناضور، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «أزلاف» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 360.00 الصادر في فاتح مارس 2000 باعتماد مشتل «أزلاف» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1848.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد مشتل «شيماء» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «شيماء» الكائن مقره الاجتماعي بزنقة 9، رقم 45، الفاسية مبروكة، هسبندا، مكناس، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «شيماء» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة «حكمي مصطفى» الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية زنقة محمد محروض وإيموزار كندر، رقم 1، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة «حكمي مصطفى» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 857.75 و 971.75 الصادرين في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 275.00 الصادر في 14 فبراير 2000 باعتماد مؤسسة «حكمي مصطفى» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1560.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم ZH الواقعة بتجزئة 330 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة 330 بجماعة أولاد مبارك بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم ZH للسيد زخنوني ميمون بن قدور الوارد اسمه بإزاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 14 أكتوبر 1997 و 13 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد نور الدين زخنيني بجماعة أولاد مبارك القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1561.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم S42 الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Diffusion Ahmal» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة آيت أورير رقم 36، بركون، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Diffusion Ahmal» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1144.00 الصادر في 25 أكتوبر 2000 باعتماد شركة «Diffusion Ahmal » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1851.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد شركة «المكتب العام للمواد الفلاحية» (كوجيبرا) لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «المكتب العام للمواد الفلاحية» (كوجيبرا) الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الضابط محروض محمد، رقم 118، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «المكتب العام للمواد الفلاحية» (كوجيبرا) وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1001.01 الصادر في 25 ماي 2001 باعتماد شركة «المكتب العام للمواد الفلاحية» (كوجيبرا) لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1852.03 صادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد مؤسسة «حكمي مصطفى» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1564.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد الميلودي لعجاج الوارد اسمه بإزاء رقم 40 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 19 أكتوبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد لعجاج بجماعة سيدي موسى بن علي القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1565.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة المحمدية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة المحمدية بجماعة المنصورية (اللويزية سابقا) بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد ابريك بوعلام الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 19 أكتوبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المامون بوعلام بجماعة المنصورية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1566.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة اللويزية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة اللويزية بجماعة بني يخلف (اللويزية سابقا) بإقليم بنسليمان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد محمد الفلاح الوارد اسمه بإزاء رقم 6 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى المقرر رقم 1254.96 الصادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية للسيدة العالية أنس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بني معدان بجماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم S42 للسيد الدردوري عبد القادر الوارد اسمه بإزاء رقم 59 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 أكتوبر 2000 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة فكري بجماعة أولاد سعيد الواد القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1562.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم S33 الواقعة بتجزئة بني معدان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بني معدان بجماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم S33 للسيد عبد الله بن أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 90 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 أكتوبر 2000 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابان بوزكري بجماعة أولاد سعيد الواد القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1563.03 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم L1 (i) الواقعة بتجزئة سمكت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة سمكت بجماعة سمكت بإقليم بني ملال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم L1 (i) للسيد حدو ورحيل الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 23 أكتوبر 2000 و 20 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بنيحي خلاف بجماعة سمكت القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 1952.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الثقافة يومي 20 و21 ديسمبر 2003 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة عشر (14) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الثقافة قبل 10 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1953.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الثقافة يوم 27 ديسمبر 2003 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة).

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المرسمين المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربع وخمسين (54) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الثقافة قبل 10 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1954.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الثقافة يوم 27 ديسمبر 2003 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المرسمين المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة وخمسين (53) منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 19 أكتوبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الفلاح بجماعة بني يخلف القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1254.96 الصادر في 9 صفر 1417 (26 يونيو 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1424 (31 يوليو 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5154 بتاريخ 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) الصفحة 3659

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1711.03 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1424 (11 أغسطس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

بدلا من :

المادة الأولى. - يعين مدير التجهيزات المالية .....

.....

يقرأ :

المادة الأولى. - يعين مدير التجهيزات المائية .....

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الثقافة قبل 10 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1958.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1744.92 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الثقافة يومي 20 و21 ديسمبر 2003 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين.

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة الثقافة الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائتي وسبعة عشر (217) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الثقافة قبل 10 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1726.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في «17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) إحدى الشهادات التالية «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.

«.....

« – Titre de master of science en ingénieurie - dans la « spécialité technologie des produits de pêche - « Université technique d'Etat d'Astrakhan - session « de juin 1997 - Fédération de Russie.

« ـ درجة الباكلوريوس في العلوم الزراعية ـ قسم الإنتاج الحيواني ـ «كلية الزراعة ـ جماعة الفاتح ـ ليبيا.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الثقافة قبل 10 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1955.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الثقافة يوم 27 ديسمبر 2003 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة).

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المرسمين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة عشر (13) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الثقافة قبل 10 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1956.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1746.92 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الثقافة يومي 20 و21 ديسمبر 2003 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المرسمين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الثقافة قبل 10 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1957.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1745.92 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1413 (19 نوفمبر 1992) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الثقافة يومي 20 و21 ديسمبر 2003 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المرسمين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Le grade de docteur en éducation physique - Institut supérieur d'éducation physique et de kinesithérapie de l'Université Libre de Bruxelles, assorti du grade de licencié spécial en sports (direction, animation et gestion) orientation : entraînement et du diplôme de l'Institut royal de formation des cadres de Rabat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1731.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

– L'habilitation à diriger des recherches - Université de Lille II France, assortie du diplôme de docteur de l'Université de Lille II (pharmacologie, pharmacie clinique et biotechnique) et du diplôme d'études approfondies en biologie - santé délivré par la même Université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1732.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولا سيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy – the open university – Grande-Bretagne, assorti du degree of master of arts délivré par university of East Anglia – Grande-Bretagne et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1733.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 يوليو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في «17 من ربيع الآخر 1405 (9 فبراير 1985) إحدى الشهادات التالية «مشفوعة بشهادة الباكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية «أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

« – Titre de maître ingénieur - génie de hautes tensions - Faculté « d'électricité - Ecole polytechnique de Poznan - Pologne. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.